الفصل السادس
الحق في الطعن في
مشروعية الاحتجاز

يحق لكل شخص حرم من حريته أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، وأن تُجرى مراجعة منتظمة لقرار احتجازه. ويختلف هذا الحق عن الحق في المثول أمام قاضٍ (انظر الفصل الخامس)؛ لأن ممارسة هذا الحق تتم بمبادرة من المحتجز أو بالنيابة عنه وليس من جانب السلطات .

6/1 الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز يحق لكل شخص يجرد من حريته أن يعرض دعواه على محكمة للطعن في مشروعية احتجازه.

يحمي هذا الحق الحق في الحرية ويوفر الحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وهو حق مكفول لكل من يفقد حريته، وليس قاصراً على المحتجزين بسبب تورطهم في ارتكاب أفعال جنائية (*) .

وفي البلدان التي تحتجز سلطاتها الأفراد في أماكن احتجاز غير معلنة، يصبح هذا الحق وسيلة لتحديد مكان المحتجز أو حالته الصحية، والمسؤولين عن الأمر باحتجازهم وتنفيذ هذه الأوامر (**).

وقد اعتبرت اللجنة الأفريقية أن التقاعس عن السماح لشخصية سياسية مرموقة، احتجزت لمدة 12عاماً بدون تهمة أو محاكمة، بالطعن في انتهاك حقها في الحرية أمام محكمة يعد ضرباً من الانتهاك للمادة 7(1)(أ) من الميثاق الأفريقي.

وإذا رُفعت هذه الدعوى، فيتعين على السلطات أن تقدم المتهم للمحكمة التي ستنظرها دون أي تأخير يجاوز حد المعقول. وعلى المحكمة التي تبحث مدى مشروعية قرار الاحتجاز أن تبت "على وجه سريع" و"دون

(*) المادة 9(4) من "العهد الدولي"، والمبدأ 32 من مجموعة المبادئ، والمادة الخامسة والعشرين من الإعلان الأمريكي، والمادة 7(6) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 5(4) من الاتفاقية الأوروبية. انظر المادة 7(1)(أ) من الميثاق الأفريقي

(**) المادة 9(1) من الإعلان الخاص بالاختفاء

إبطـاء" فـي الأمـر، وأن تـأمر بـالإفراج عـن المحتجـز إذا ثبـت لهـا أن قرار الاحتجاز غير قانوني .

وينطبق شرط الإسراع في إصدار الحكم على الحكم المبدئي بشأن تحديد ما إذا كان الاحتجاز قانوني أم غير قانوني، وعلى جميع دعاوى الاسـتئناف التـي تجيـز القـوانين أو الإجـراءات الوطنيـة رفعهـا للـتظلم من الحكم.

المادة 9(4) من العهد الدولي "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني."

6/2 الإجراءات التي تسمح بالطعن في مشروعية الاحتجاز إن الحكومات مطالبة بأن تضع إجراءات للطعن في قانونية الاحتجاز والحصول على قرار بالإفراج عن المحتجز، إذا كان احتجازه دون وجه حق. ويجب أن تتميز هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة، وأن تتم دون مقابل إذا كان المحتجز عاجزاً عن دفع مصروفاتها.(***)

وفي الكثير من النظم القضائية، ينفذ حق الطعن في قانونية الاحتجاز والمطالبة بالتعويض عن طريق بعض الإجراءات القانونية (مثل المتبعة في بعض دول أمريكا اللاتينية) أو بتقديم طلب إحضارأمام المحكمة .

وقد دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدول إلى التزام الآتي: "وضع إجراء، مثل طلب الإحضار أمام المحكمة، يكفل لأي فرد يجرد من حريته بسبب القبض عليه أو احتجازه الحق في أن يرفع دعوى أمام المحكمة حتى تبت

(***) المبدأ 32(2) من مجموعة المبادئ

دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا تبينت أناحتجازه لم يكن قانونياً ".

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية أن الهيئة التي تراجع قانونية الاحتجاز يجب أن تكون مُحْكَمة لضمان درجة عالية من الموضوعية والاستقلالية .

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مراجعة القيادات العسكرية العليا للتدابير التأديبية التي تنطوي على احتجاز لأحد أفراد الجيش لا تفي بالشروط الأساسية التي حددها "العهد الدولي" في المادة 9(4). واعتبرت اللجنة المذكورة أيضاً أن احتمال قيام وزارة الداخلية بمراجعة حالة احتجاز لأحد طالبي اللجوء أمر لا يفي بالشروط الأساسية المحددة في المادة)(4).

ورفضت المحكمة الأوروبية أن تعتبر أن لجنة استشارية ليس لها سلطة اتخاذ القرار، بل مجرد إصدار توصيات غير ملزمة لوزارة الداخلية، تعادل "المحكمة" بالمعنى المقصود في المادة (45) من الاتفاقية الأوروبية. كما أن توصيات هذه اللجنة لم تعلن، ولم يكن للمحتجز الحق في توكيل محامٍ للترافع عنه أمامها .

وقررت اللجنة الأوروبية أن حرمان المحتجزين، ممن يعتبرون مهاجرين غير شرعيين، الفرصة للتظلم أمام المحاكم الوطنية أمر ينتهك المادة 7(1)(أ) من الميثاق الأفريقي؛ لأن ذلك يحرمهم من الحق في نظر دعواهم .

ويجب التأكد عند فحص قانونية الاحتجاز من أنه قد تم وفقاً للإجراءات المحددة في القانون الدولي، وأن القانون الوطني يجيز الأسباب التي استند لها، وأنه يتفق مع القواعد الموضوعية والإجرائية للتشريع

الـوطني. ويجـب أن تتأكـد المحكمـة كـذلك مـن أنـه لـيسرتعسـفياً طبقـاً للمعايير الدولية .

6/3 المراجعة المستمرة يحق لكل شخص يحتجز أن يلجأ إلى محكمة أو سلطة أخرى لمراجعة قانونية احتجازه على فترات منتظمة(****).

وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن إيكال سلطة البت في استمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة للنيابة العامة وليس لقاضٍ أمر لا يتفق مع المادة 9(3) من "العهد الدولي ."

6/4 يجب تطبيق هذا الحق بصفة دائمة إن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمر أساسي لحماية الحقوق الأخرى. ولا تجيز "الاتفاقية الأمريكيـة" للـدول أن توقـف العمـل بهـذا الحـق (أو إلغـاءه) حتـى في الظروف الاستثنائية، مثل حالة الطوارئ .

ورغم أن "العهد الدولي" و"الاتفاقية الأوروبية" يجيزان في الوقت الراهن عدم التقيد بالحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة في بعض الظروف، إلا أن لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد دعيتا جميع الدول إلى "حفظ الحق في هذا الإجراء في جميع الأوقات والأحوال، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ .

6/5 حق الشخص في جبر الضرر عند القبض عليه أو احتجازه دون وجه حق لكل شخص قبض عليه أو احتجز دون وجه حق واجب التطبيـق فـي جبـر الضـرر الـذي حـاق بـه، ومـن ذلـك الحصـول على تعويض مال.

المبـدأ 39 مـن مجموعـة المبـادئ "باسـتثناء الحـالات الخاصـة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق

(****) المبدأ 32(2) من مجموعة المبادئ.

سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون، وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة."

المادة 9(5) من العهد الدولي " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض."

المبدأ 35(1) من مجموعة المبادئ يُعوَض، وفقاً للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق."

وينطبق الحق في جبر الأضرار على الأشخاص الذين انتهك احتجازهم أو القبض عليهم القوانين أو الإجراءات الوطنية أو المعايير الدولية، أو كلا الاثنين. والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق غير محددة. وكثيراً ما يمارسها الأفراد من خلال رفع دعاوى ضد الدولة أو الهيئة أو الشخص المسؤول عن احتجازهم دون وجه حق .

انظر أيضاً الفصل 8/4/10 الخاص بالحق في جبر الأضرار بسبب التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة والفصل 30 الخاص بالحق في التعويض من أجل الخطأ في تطبيق العدالة .

+* المادة 9(5) من" العهد الدولي" والمادة 5(5) من الاتفاقية الأوروبية. انظر أيضاً المادة 8 من" الإعلان العالمي"، والمادة 35 من "مجموعة المبادئ"، والمادة 25 من "الاتفاقية الأمريكية"، والمادة 7 من "الميثاق الأفريقي"، والمادة 85(1) من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ."